الحر يعني فحده ثم عزره . قال ابو يوسف ومن رفع الى الامام وقد قذف رجلا حرا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك القذف شاهدان فعدلا او كان اقر بقذفه له مرة واحدة ضرب الحد وكذلك لو كان قذف اهل رجل واباه وهما مسلمان فانه يضرب لهما حدا واحدا لان الجنايات اذا اجتمعت وكانت متحدة الجنس تتداخل ويكون الواجب بها حدا واحدا والقذف جناية جزاؤها الحد وفيه حقان حق الشرع لانه شرع زجرا للمكلفين حقا لله تعالى لاخلاء العالم عن الفساد وفيه حق العبد وهو صيانة عرضه عن العار والغالب فيه حق الله تعالى لانه عام وحق العبد داخل في عمومه فيكون كحد الزنا والسرقة حتى لو عفى المقذوف بعد الدعوى فعفوه باطل ويجب الحد وقبلها يصح العفو ولا يجد لترك الطلب لاصحة العفو حتى لو عفى ثم رجع وطلب يجب الحد كذا في الدراية وما تقدم كله عن ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الغالب فيه حق العبد كما سيأتي من قوله وان شهدوا بقذفه رجلا وقفوا وقفا متفاوتا وحضر رجل يطلب حقه اقيم على القاذف الحد ولم يزل تقادمه لان هذا من حقوق الناس وقوله بعد ايضا اما الاقرار بالقذف فانه يضرب اذا اقر مرة واحدة وكذلك القصاص في حقوق الناس فيما بينهم وقوله بعده وان اقر بحق من حقوق الناس من قذف او قصاص ثم رجع نفذ عليه الحكم فيما اقر به ولم يبطله رجوعه عنه فان كان القاذف عبدا ضرب حد العبد اربعين لان حد العبد نصف حد الحر فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى اعتق ثم حده الى الحاكم فانه لا يزيده في الجلد على الاربعين لانها التي كانت وجبت عليه يوم قذف فان

لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف حرا آخر ضرب للاول والثاني ثمانين ثمانين للقذف الاول وكذلك لو كان ضرب من هذه الثمانين اسواطا ثم قذف آخر اكملت له الثمانون ويحسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقي من الحد سوط وان قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوط اكملت له الثمانون ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب فان اكملت له الثمانون ثم قذف آخر خامسا ضرب لذلك ثمانين اخرى لان نصاب الحد قد تم وهذا حد قذف مستأنف لكنه اذا جلد بعد ان يجب حتى يجف اي يبراء الضرب السابق لئلا يفضي الى هلاك القاذف وهو غير جائز وكذلك في جميع الحدود فان مات من حده الامام او عزره قد مه بهدر لانه فعله بامر الشرع وفعل المأمور به لا يتقيد بشرط السلامة كما في الجواهرة . حدثنا سعيد عن قتادة بفتح القاف عن علي كرم الله وجهه في العبد يقذف الحر قال يضرب اربعين لما تقدم آنفا . قال قتادة وهو رأي ابي بكر وبه يذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري قال وحدثنا ابن جريج بضم الاول وفتح الراء هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج عن عمر بن عطاء بن وردان المكي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك يعني العبد يقذف الحرة قال يجلد اربعين كما تقدم قال ابو يوسف واجمع اصحابنا ان لا تقبل للقاذف شهادة ابدا وان تاب فتوبته تقبل فيما بينه وبين الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات لكنها لا تؤثر في قبول الشهادة لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا . قال وحدثني مغيرة عن ابراهيم

ا في نسخة الحق او اباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد . وان لم يكن هذا القاذف ضرب للاول حتى قذف آخر فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)